كتابُ الوديعةِ

بابُ ما جاءَ فى التَّرغيبِ فى أداءِ الأماناتِ

١٢٨١١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبَرَنا أبو علىٍّ إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عبدُ الكَريمِ بنُ الهَيثَمِ، حدثنا أبو اليَمانِ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: أخبَرَنا أبو محمدٍ المُزَنِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، أخبرَنا أبو اليَمانِ، أخبرَنى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ قال: أخبرَنى سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**كُلُّكم راعٍ ومَسئولٌ عن رَعيَّته؛ الإمامُ راعٍ وهو مَسئولٌ عن رَعيَّته، والرَّجُلُ فى أهلِه راعٍ وهو مَسئولٌ عن رَعيَّته، والمَرأةُ فى بَيتِ زَوجِها راعيةٌ وهِىَ مَسئولَةٌ عن رَعيَّتِها، والخادِمُ فى مالِ سَيِّدِه راعٍ وهو مَسئولٌ عن رَعيَّته**». قال: فسَمِعتُ هَؤُلاءِ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأحسِبُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**والرَّجُلُ فى مالِ ابنِه راعٍ وهو مَسئولٌ عن رَعيَّته، وكُلُّكم راعٍ ومَسئولٌ عن رَعيَّته**»[1]. لَفظُ حَديثِ علىِّ بنِ محمدِ بنِ عيسَى. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن الزُّهرِىِّ[2].

١٢٨١٢- / حدثنا الشيخُ الإمامُ أبو الطَّيِّبِ سَهلُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ الحَنَفِىُّ رَحِمَه اللَّهُ، أخبَرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ جَعفَرِ بنِ محمدِ بنِ مَطَرٍ، ٦/٢٨٨

(١) ابن بشران (١٠٠- مجموع أجزاء حديثية). وأخرجه أحمد (٦٠٢٦) عن أبى اليمان به. والنسائى فى الكبرى (٩١٧٣) من طريق شعيب به. وابن حبان (٤٤٩٠) من طريق الزهرى به.

(٢) البخارى (٢٤٠٩)، وعنده: مال أبيه. بدلًا من: مال ابنه. ومسلم (١٨٢٩) عقب (٢٠).

حدثنا أحمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ نَصرٍ الحَذّاءُ، حدثنا عبدُ الأعلَى بنُ حَمّادٍ النَّرسِيُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن داودَ بنِ أبى هِندٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**ثَلاثٌ مَن كُنَّ فيه فهو مُنافِقٌ، وإن صامَ وصَلَّى وزَعَمَ أنَّه مسلمٌ؛ مَن**[1] **إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا اؤتُمِنَ خانَ، وإذا وعَدَ أخلَفَ**»[2].

١٢٨١٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ بشرِ بنِ مَطَرٍ، حدثنا عبدُ الأعلَى بنُ حَمّادٍ وأبو نَصرٍ التَّمّارُ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ. فذَكَرَه[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى نَصرٍ التَّمّارِ وعَبدِ الأعلَى بنِ حَمّادٍ[4].

١٢٨١٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا نافِعُ بنُ مالِكِ بنِ أبى عامِرٍ أبو سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**آيَةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ؛ إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وعَدَ أخلَفَ، وإذا اؤتُمِنَ خانَ**»[5]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى الرَّبيعِ، ورَواه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ ويَحيَى بنِ أيّوبَ عن إسماعيلَ[6].

---

(١) ليس فى: س، ز، ص٦.

(٢) أخرجه أحمد (٩١٥٨) من طريق حماد به.

(٣) المصنف فى الشعب (٥٢٥٣). وأخرجه ابن حبان (٢٥٧) من طريق أبى نصر به.

(٤) مسلم (٥٩/ ١١٠).

(٥) تقدم فى (١١٥٦٩). وسيأتى فى (٢٠٨٥٦).

(٦) البخارى (٣٣)، ومسلم (٥٩/ ١٠٧).

١٢٨١٥- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا علىُّ بنُ سعيدٍ النَّسَوِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا أبو هِلالٍ، عن قَتادَةَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: قَلَّما خَطَبَنا نَبيُّنا ﷺ - أو قال: النَّبِىُّ ﷺ - إلَّا قال فى خُطبَتِه: «**لا إيمانَ لِمَن لا أمانَةَ له، ولا دينَ لِمَن لا عَهدَ له**»(١).

١٢٨١٦- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ إملاءً، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ فِراسٍ المالِكِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو، عن المُطَّلِبِ ابنِ حَنطَبٍ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: قال رسولُ [٦/١٣٣و] اللَّهِ ﷺ: «**اضمَنوا لِى ستًّا مِن أنفُسِكُم أضمَنْ لَكُمُ الجَنَّةَ؛ اصدُقوا إذا حَدَّثتُم، وأوفوا إذا وعَدتُم، وأدّوا إذا اؤتُمِنتُم، واحفَظوا فُروجَكُم، وغُضّوا أبصارَكُم، وكُفّوا أيديَكُم**»(٢).

١٢٨١٧- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا الأسوَدُ بنُ عامِرٍ، حدثنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السّائبِ، عن زاذانَ، عن ابنِ مَسعودٍ قال: القَتلُ فى سَبيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ ذَنبٍ إلَّا الأمانَةَ، يُؤتَى بصاحِبِها وإن كان قُتِلَ فى سَبيلِ اللَّهِ، فيُقالَ له: أدِّ أمانَتَك. فيَقولُ: رَبِّ ذَهَبَتِ الدُّنيا، فمِن أينَ أُؤَدّيها؟ فيَقولُ: اذهَبوا به إلَى الهاويَةِ. حَتَّى إذا أُتِىَ به إلَى قَرارِ الهاويَةِ، مَثُلَت له

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٧) من طريق أبى هلال به.

(٢) حديث إسماعيل بن جعفر (٣٥٩)، ومن طريقه أحمد (٢٢٧٥٧)، وابن حبان (٢٧١). قال الذهبى ٥/ ٢٤٥١: إسناده صالح.

أمانتُه كَيومِ دُفِعَت إلَيه، فيَحمِلُها على رَقَبَتِه يَصعَدُ بها فى النّارِ، حَتَّى إذا رأى أنَّه خَرَج مِنها، هَوَت وهَوَى فى أثَرِها أبَدَ الآبِدينَ. وقَرأ عبدُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[1] [النساء: ٥٨].

١٢٨١٨- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبدِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ دُلافٍ[2]، عن أبيه، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: لا تَنظُروا إلَى صَلاةِ أحَدٍ ولا إلَى صيامِه، ولَكِنِ انظُروا إلَى مَن إذا حَدَّثَ صَدَقَ، وإذا اؤتُمِنَ أدَّى، وإذا أشفَى ورِعَ[3].

١٢٨١٩- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: لا يَغُرَّنَّكَ صَلاةُ رَجُلٍ ولا صيامُه، مَن شاءَ صامَ ومَن شاءَ صَلَّى، ولَكِن لا دينَ لِمَن لا أمانَةَ لَه[4].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٣٢٢). وأخرجه ابن المنذر فى تفسيره (١٩١٧)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٥٥١٢)، وأبو بكر الدينورى فى المجالسة (١٧٠١) من طريق سفيان به.

(٢) فى ص٦، م: «لاث». وينظر التاريخ الكبير ٦/ ١٧٢.

(٣) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/ ١٨و- مخطوط). وأخرجه المصنف فى الشعب (٤٨٨٨) من طريق محمد بن إبراهيم به. والطحاوى فى شرح المشكل ١١/ ٧٣ من طريق عمر بن عبد الرحمن به. ومعنى: إذا أشفى ورع: إذا أشرف على معصية كف. النهاية ٥/ ١٧٥.

(٤) المصنف فى الشعب (٥٢٨٠). وأخرجه محمد بن نصر المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٤٩٦) من=

١٢٨٢٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبَرَنا أبو أحمدَ حَمزَةُ ابنُ العباسِ العَقَبِيُّ، حدثنا عباسٌ الدّورِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ إسحاقَ المَروَزِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، حدثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن خالِدِ بنِ يَزيدَ، عن ابنِ أبى هِلالٍ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ، عن عُبَيدِ بنِ أبى كِلابٍ، أنَّه سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه وهو يَخطُبُ النّاسَ يقولُ: لا يُعجِبْكُم[1] مِنَ الرَّجُلِ طَنطَنَتُه[2]، ولَكِنَّه مَن أدَّى الأمانَةَ وكَفَّ عن أعراضِ النّاسِ فهو الرَّجُلُ[3].

١٢٨٢١- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو بكرٍ محمدُ بنُ ٦/٢٨٩ أحمدَ بنِ بالُويَه، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا عمرُو بنُ مَرزوقٍ، أخبَرَنا شُعبَةُ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عن شَدّادِ بنِ مَعقِلٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: أوَّلُ ما تَفقِدونَ مِن دينِكُمُ الأمانَةُ، وآخِرُ ما تَفقِدونَ الصَّلاةُ، وسَيُصَلِّى أقوامٌ لا دينَ لَهُم[4].

=طريق هشام به.

(١) فى ص٦: «يعجبنكم».

(٢) الطنطنة: كثرة الكلام. التاج ٣٥/ ٣٥٨ (ط ن ن).

(٣) الزهد لابن المبارك (٦٩٥)، ومن طريقه ابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (٢٧٠)، وأبو الشيخ فى التوبيخ والتنبيه (١٤٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٨١)، وسعيد بن منصور (٩٧- تفسير)، وابن أبى شيبة (٣٦٨٤٥)، ونعيم ابن حماد فى الفتن (١٦٨٥)، وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (٢٧٤)، والطبرانى (٨٦٩٩)، وأبو عمرو الدانى فى السنن الواردة فى الفتن (٢٧٢)، والحاكم ٤/ ٥٠٤ من طريق عبد العزيز بن رفيع به، وقال: صحيح الإسناد.

١٢٨٢٢- وفيما رَوَى زيادُ بنُ عبدِ اللَّهِ البَكّائيُّ عن محمدِ بنِ إسحاقَ ابنِ يَسارٍ قال: حَدَّثَنِى مَن لا أتَّهِمُ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ فى هِجرَةِ النَّبِىِّ ﷺ قالَت: وأمَرَ - تَعنِى رسولَ اللَّهِ ﷺ - عَلِيًّا رضي الله عنه أن يَتَخَلَّفَ عنه بمَكَّةَ، حَتَّى يُؤَدِّىَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ الوَدائعَ التى كانَت عِندَه لِلنّاسِ[(١)].

١٢٨٢٣- وعن محمدِ بنِ إسحاقَ قال: أخبرَنِى محمدُ بنُ جَعفَرِ بنِ الزُّبَيرِ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عُوَيمِ بنِ ساعِدَةَ قال: حَدَّثَنِى رِجالٌ قَومِى مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فذَكَرَ الحديثَ فى خُروجِ النَّبِىِّ ﷺ قال فيه: فخَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأقامَ علىُّ بنُ أبى طالِبٍ ثلاثَ لَيالٍ وأيّامَها، حَتَّى أدَّى عن رسولِ اللَّهِ ﷺ الوَدَائعَ التى كانَت عِندَه لِلنّاسِ، حَتَّى إذا فرَغَ مِنها لَحِقَ رسولَ اللَّهِ ﷺ[(٢)].

وَهَذا فيما أجازَ لِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رِوايَتَه عنه أن أبا الوَليدِ الفقيهَ أخبَرَهُم[(٣)]، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ مَخلَدٍ، حدثنا عمرُو بنُ زُرارَةَ، حدثنا زيادٌ. فذَكَرَهُما.

بابٌ : لا ضَمانَ على مُؤتَمَنٍ

١٢٨٢٤- أخبرَنا [(٤)]أبو حازِمٍ[(٤)] الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُوَيه،

---

(١) ابن إسحاق - كما فى سيرة ابن هشام ١/ ٤٩٢، ٤٩٣ .

(٢)ابن إسحاق - كما فى سيرة ابن هشام ١/ ٤٨٤، ٤٨٥ .

(٣) بعده فى س، ز، ص٦: «قال».

(٤ - ٤) فى ز: «أبو عبد الله».

حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو شِهابٍ، عن حَجّاجِ ابنِ أرطاةَ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، أن أبا بكرٍ رضي الله عنه قَضَى فى وديعَةٍ كانَت فى جِرابٍ فضاعَت مِن خَرقِ الجِرابِ، أن لا ضَمانَ فيها[1].

١٢٨٢٥- أخبرَنا أبو بكرٍ الأرْدَسْتانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن جابرٍ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أن عَلِيًّا وابنَ مَسعودٍ رضي الله عنهما قالا: لَيسَ على مُؤتَمَنٍ ضَمانٌ[2].

ورُوِّينا عن شُرَيحٍ: لَيسَ على المُستَودَعِ غَيرِ المُغِلِّ ضَمانٌ[3].

ورُوِىَ فى ذَلِكَ حَديثٌ مُسنَدٌ بإسنادٍ ضَعيفٍ:

١٢٨٢٦- أخبرَناه [٦/ ١٣٣ظ] أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ شَبيبٍ، حَدَّثَنِى إسحاقُ بنُ محمدٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ عبدِ المَلِكِ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ الحَجَبِيِّ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «**لا ضَمانَ على مُؤتَمَنٍ**»[4].

ورَوَى ابنُ لَهيعَةَ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٧٦٢) من طريق حجاج به أن أبا بكر كان لا يُضَمِّن الوديعة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٠١)، وابن أبى شيبة (٢٣٥٧٥) من طريق سفيان به.

(٣) تقدم فى (١١٥٩٧).

(٤) الدارقطنى ٣/ ٤١.

قال: «مَنِ استُودِعَ وديعَةً فلا ضَمانَ عَلَيه»[1].

١٢٨٢٧- أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الواحِدِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ النَّجّارِ المُقرِئُ بالكوفَةِ، أخبَرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ دُحَيمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ، حدثنا عمرُو بنُ حَمّادٍ، عن أسباطٍ، عن سِماكٍ، عن حَنَشٍ أن رَجُلَينِ استَودَعا امرأةً مِن قُرَيشٍ مِائَةَ دينارٍ على ألا تَدفَعَها إلَى واحِدٍ مِنهُما دونَ صاحِبِه حَتَّى يَجتَمِعا، فأتاها أحَدُهُما فقالَ: إنَّ صاحِبِي توُفِّيَ فادفَعِي إلَيَّ المالَ. فأبَت فاختَلَفَ إلَيها ثلاثَ سِنينَ، واستَشفَعَ عَلَيها[2] حَتَّى أعطَته، ثم إنَّ الآخَرَ جاءَ فقالَ: أعطِنِي الَّذِي لِي. فذَهَبَ بها إلَى عُمَرَ، فقالَ له عُمَرُ رضي الله عنه: هَل بَيِّنَةٌ؟ قال: هِيَ بَيِّنَتِي. فقالَ: ما أظُنُّكِ إلَّا ضامِنَةً. قالَت: أسألُكَ يا أبا فُلانٍ أن تَرفَعَنا إلَى ابنِ أبى طالِبٍ. فأتَوه وهو يُطَيِّنُ حَوضًا له فى بُستانٍ وهو مُتَّزِرٌ بكِساءٍ، فقَصّوا عَلَيه القِصَّةَ فقالَ: ائتِنِى بصاحِبِكَ وإلَيَّ مَتاعَكَ.

١٢٨٢٨- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، حدثنا أبو عمرِو ابنُ مَطَرٍ وأبو الحَسَنِ السَّرّاجُ قالا: أخبَرَنا محمدُ بنُ يَحيَى بنِ سُلَيمانَ، حدثنا عاصِمُ بنُ عليٍّ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه ضَمَّنَه وديعَةً سُرِقَت مِن بَيتِ مالِهِ[3].

٦/٢٩٠ ١٢٨٢٩- / وأخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الخالِقِ بنُ عليٍّ، أخبَرَنا أبو بكرِ ابنُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق عمرو بن شعيب به. وفى مصباح الزجاجة (٨٤٢): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف المثنى والراوى عنه.

(٢) فى ز: «إليها».

(٣) أخرجه البغوى فى الجعديات (٩٧٨) من طريق شعبة به. وعبد الرزاق (١٤٧٦٩) من طريق قتادة به، دون ذكر بيت ماله.

خَنْبٍ، أخبَرَنا أبو إسماعيلَ التِّرمِذِيُّ، حدثنا أيّوبُ بنُ سُلَيمانَ، حَدَّثَنِى أبو بكرِ ابنُ أبى أوَيسٍ، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ قال: قال يَحيَى: حَدَّثَنِى حُمَيدٌ الطَّويلُ- رَجُلٌ مِن أهلِ البَصرَةِ- أن أنَسَ بنَ مالِكٍ حَدَّثَه أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه غَرَّمَه بِضاعَةً كانَت مَعَه فسُرِقَت أو ضاعَت، فغَرَّمَها إيّاه عُمَرُ ابنُ الخطابِ رَضِىَ اللَّهُ تَعالَى عَنه.

قال الشيخُ: يَحتَمِلُ أنَّه كان فرَّطَ فيها فضَمَّنَها إيّاه بالتَّفريطِ، واللَّهُ أعلمُ.

١٢٨٣٠- وقَد أخبَرَنا أبو بكرٍ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ، حدثنا أبو عاصِمٍ، حدثنا أبو يونُسَ القَوِىُّ قال: سَمِعتُ الشَّعبِىَّ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: استَودِعتُ مالًا فوَضَعتُه مَعَ مالِى، فهَلَكَ مِن بَينِ مالِى، فرُفِعتُ إلَى عُمَرَ فقالَ: إنَّكَ لأمينٌ فى نَفسِى، ولَكِن هَلَكَت مِن بَينِ مالِكَ. فضُمِّنتُه[1].

١٢٨٣١- أخبرَنِى أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبَرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ ابنُ مَحمودٍ المَروَزِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا الأنصارِىُّ، حدثنا هِشامٌ، عن الحَسَنِ فى الرَّجُلِ يودَعُ الوَديعَةَ فيُحَرِّكُها؛ يأخُذُ بَعضَها، قال: كان يقولُ: إذا حَرَّكَها فقَد ضَمِنَ[2].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٧٤٧) من طريق الشعبى أن عمر. بنحوه. وينظر المصدر نفسه (٢١٧٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٦٩١) من طريق هشام به.